

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وقدم مشاركة في السهم أي على غيره من بقية الشركاء سواء كان ذلك صاحب سهم آخر كأختين شقيقتين أو لأب وأخ لأم باعت إحدى الأختين فالشفعة للأخت الأخرى دون الأخ للأم أو كان عاصبا أو أجنبيا قوله أن المشارك في السهم أي في الحظ والنصيب والمراد به الفرض وقوله على الشريك الأعم أي الغير المشارك في الفرض سواء كان ذلك الأعم صاحب سهم آخر أو عاصبا أو أجنبيا قوله وإن كأخت أي خلافا لأشهب وكان الأولى للمصنف أن يشير لرده بلو لا بإن أو بن قوله وليس السدس الخ هذا جواب عما يقال إن الأخت التي للأب ليست مشاركة في السهم إذ فرض الشقيقة النصف والسدس التي تأخذ الأخت للأب فرض آخر وحاصل الجواب أن السدس إنما يكون فرضا مستقلا حيث لم يكن تكملة الثلثين كما إذا كانت تستحقه الجدة أو أكثر أو ولد الأم وأما إذا كان تكملة الثلثين فلا يكون فرضا مستقلا بل هو تكملة للفرض خلافا لأشهب ولذا قال لا تقدم التي للأب إذا باعت الشقيقة على العاصب تأمل قوله ودخل على غيره قال ابن غازي أي دخل الأخص من ذوي السهام أي الفروض على غيره أي من ذوي الفروض وأما دخوله على الغاصب فهو مستفاد من قوله بعد كذي سهم على وارث أي غاصب وبهذا قرر الشارح أولا ويحتمل أن يحمل قوله ودخل الأخص على غيره على العموم بحيث يشمل دخول أهل الوراثة السفلى على أهل العليا ودخول ذي السهم على غيره من الورثة سواء كانوا ذوي فرض أو عصبه ودخول الورثة على الموصى لهم ودخول الجميع على الأجانب ويكون ما بعده وهو قوله كذي سهم على وارث مثلا وبذلك قرر الشارح آخره قوله الأخص أي الأقوى والأزيد في القرب قوله من ذوي السهام أي الفروض وقوله على غيره أي من أصحاب الفروض وهو الوارث الأعم وهو غير الأقوى في القرابة قوله إذ الطبقة السفلى أخص أي لأنهن أقرب للميت الثاني وفيه أن دخول البنات إنما هو من أجل تنزيلهن منزلة أمهن الميتة فصارت البنات كأنهن نفس أمهن الميتة فرجع في الحقيقة للشريك في السهم وأما الأخصية وشدة القرب فباعتبار بعض البنات مع بعض وحينئذ فهذا الكلام غير مناسب قاله شيخنا وعلى هذا فالأولى جعل فاعل دخل ضمير المشارك في السهم قوله لقوله وقدم الخ فإن كانت الأخوات لأم فقط كان من باب تقديم الوارث على الأجنبي لحجبهن بالبنات قوله بقدر حصصهم أي فيقسم ذلك النصيب خمسة أسهم لكل بنت سهمان وللعلم سهم قوله ويحتمل أن تكون للتمثيل أي لدخول الأخص من ذوي السهام على غيره وقوله وعليه أي وعلى جعله تمثيلا وقوله والمراد بالأخص أي على جعل ما هنا تمثيلا من يرث بالفرض أو بوراثة أسفل أي أنه يفسر بمعنى عام قوله فإنه أخص أي أقوى منه بتقديم ذوي الفروض والعول لهم وهذا أحد قولين للفرضين فبالجملة لما قدم أصحاب الفروض في الإرث قدموا في الشفعة في

الجملة قوله ومن يرث بوراثة أسفل أي كالبنات في المسألة السابقة فإنهن قدر ورثن بوراثة
الميت الأسفل وهو أمهن وقد يرجع هذا لما قبله لأن الأخوات مع البنات عصيات قوله فإن من
يرث بوراثة أعلى أي بوراثة